الاجماع وثبوت العقيدة

للأســـتاذ محمود شلتوت

آراء العلماء فى الاجماع : حقيقته وحجيته وما يكون فيه — شيوع حكاية الاجماع فى المسائل الخلافية وسببه — الاجماع عند المحققين — تطبيق

نظرنا — على ضوء المبادىء العامة لثبوت العقيدة — نظرتين فى الآيات والأحاديث التى زعموا أنها تدل دلالة قاطعة على حياة عيسى الآن ونزوله آخر الزمان ، وبينا مدى ما تفيده الآيات والأحاديث فى ذلك ، وبقى أن ننظر النظرة الثالثة فيما زعموا من إجماع فى هذا المقام

ويحسن بنا — جريا على ما اتبعناه فى هذه البحوث — أن نقدم للقراء العلميين مقدمة إجمالية تصور لهم موقف العلماء من الإجماع : حقيقته ، وحجيته ، وما يكون فيه من أحكام ، ثم نتبع ذلك بما نريد من إبطال زعمهم الذى يزعمون

إنى لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع فى الإسلام ، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته كهذا الأصل الذى يسمونه «الإجماع»

فقد اختلفوا فى حقيقته : فمنهم من رأى أنه « اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من العصور على حكم شرعى » ، ومنهم من رأى أنه « اتفاق أكثر المجتهدين فحسب » ومنهم من ذهب إلى أنه اتفاق طائفة معينة » فلا يعد اتفاق غيرها إجماعا . ثم اختلف هؤلاء فى هذه الطائفة من هى ؟ فقيل « الصحابة » وقيل « أهل المدينة » وقيل « أهل البيت » وقيل « الشيخان : أبو بكر وعمر » وقيل « الأئمة الأربعة » الخ

واختلف الذين قالوا بالجميع : هل الإجماع بهذا المعنى ممكن متصور الوقوع ، أو هو غير ممكن لأن الاجتهاد ليس له مقياس بارز متفق عليه بين العلماء ، ولأن المجتهدين غير محصورين فى بلد واحد أو إقليم واحد ؟

واختلف الذين قالوا بإمكانه وتصور وقوعه : هل يمكن معرفته والاطلاع عليه أولا ؟ وممن روى عنه المنع الإمام أحمد رضى الله عنه إذ يقول فى إحدى روايتين عنه : من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب

واختلف الذين قالوا بإمكان معرفته والاطلاع عليه : هل هو حجة شرعية فيجب العمل به على كل مسلم أو ليس حجة شرعية فلا يجب العمل به ؟

واختلف الذين قالوا إنه حجة شرعية : هل ثبتت حجيته بدليل قطعى يكفر منكره ، أو بدليل ظنى فلا يكفر ؟ وهل يشترط فى وجوب العمل به أن ينقل إلينا بالتواتر أو يكفى أن ينقل ولو بالآحاد ؟ وهل يشترط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أو لا يشترط ؟ وهل يشترط أن يصرح الجميع بالحكم مشافهة أو كتابة ، أو لا يشترط فيكفى تصريح بعضهم وسماع الباقين مع سكوتهم ؟ ...الخ

وكما اختلفوا فى حقيقته وفى حجيته اختلفوا فيما يكون فيه من أحكام : فقال قوم : إنه حجة فى العلميات والعمليات جميعاً . وقال غيرهم : إنه حجة فى العمليات فقط . ومن ذلك كله يتبين أن حجية الإجماع فى ذاتها غير معلومة بدليل قطعى فضلاً عن أن يكون الحكم الذى يثبت به معلوماً بدليل قطعى فيكفر منكره

* * *

ولعل اختلاف العلماء فى الإجماع على هذا النحو يفسر لنا ظاهرة منتشرة فى كتب القوم وهى حكاية الإجماع فى كثير من المسائل التى ثبت أنها محل خلاف بين العلماء ، وذلك من جهة أن كل من حكى الإجماع فى مسألة هى محل خلاف قد بنى حكايته على ما يفهمه هو أو يفهمه إمامه أو الطائفة التى ينتمى إليها فى معنى الإجماع وما يكفى لتحققه

وعلى الرغم من ظهور السبب فى تلك الظاهرة قد تأثر بها كثير من المتأخرين فخضعوا لها ، وتوسعوا فيها تأييداً لآرائهم فى المسائل الخلافية : فتجدهم فى علم الفروع يحكون الإجماع على إلزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، وعلى تحريم لحم الخيل ، وعلى حل أكل الضب ، وغير ذلك . وتجدهم فى علم أصول الأحكام يحكون الإجماع على العمل بخبر الواحد ، وعلى تقديم الإجماع على النص عند التعارض ، وعلى العمل بالقياس . وتجدهم فى علم الكلام يحكون الإجماع على رؤية الله بالأبصار ، وعلى ظهور المهدى والدجال ونزول عيسى ، وما إلى ذلك من المسائل العلمية والعملية التى ثبت فيها الخلاف ولم تكن محل قطع وإجماع .

ولقد كان فى وسعهم أن يقيدوا ذلك بالإجماع الطائفى أو المذهبى ولكنهم قصدوا أن يرسلوا كلمة الإجماع ليسجلوا على المخالف لوازمها الشائعة بين الناس : من مخالفة سبيل المؤمنين ، ومشاقة الله ورسوله ، وخرق اتفاق الأمة ، إلى غير ذلك مما يتحرجه المسلم ويخشى أن يعرف به عند العامة . وكثيراً ما نراهم يردفون حكايتهم للاجماع بقولهم : « ولا عبرة بمخالفة الشيعة والخوارج » أو « بمخالفة أهل البدع والأهواء » أو « بمخالفة المعتزلة والجهمية » ونحو ذلك مما يخيفون به ، وبهذا امتنع كثير من العلماء عن إبداء رأيهم فى كثير من المسائل التى هى محل خلاف ضناً بسمعتهم الدينية ، فوقف العلم ، وحرمت العقول لذة البحث ، وحيل بين الأمة وما ينفعها فى حياتها العملية والعلمية . ونحن معشر الأزهريين لا ننسى شيوع القول بحرمة الاشتغال بالعلوم الرياضية والكونية والحكم بالزندقة والإلحاد على من شذ فتعلمها أو أباح تعلمها !

وفى مثل هؤلاء الذين يحكون الإجماع فى مواضع الخلاف يقول ابن حزم : « ويكفى فى فساد ذلك أنا نجدهم يتركون فى كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع ، وإنما نحوا إلى تسميته إجماعا عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين إلى ترك اختياراتهم الفاسدة »[1]

* * *

وقد كشف جهابذة العلماء عن حقيقة الإجماع التى تسمو عن الخلاف والتى هى حجة ملزمة عند الجميع ؛ قال الشافعى : « ولست أقول ، ولا واحد من أهل العلم : هذا مجمع عليه ، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ركعات وكتحريم الخمر وما أشبه هذا »[2] . وقال ابن حزم : « وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التى لا يتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز وآلين ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام ، وأن بنى أمية ملكوا دهراً طويلاً ثم ملك بنو العباس ، وأنه كانت موقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة »[3]

(١) مراتب الاجماع
(٢) رسالة الشافعى (٣) مراتب الاجماع

ولا يخفى أن معنى ما ذكره الشافعى وابن حزم أن الإجماع لا يكون إلا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وفيما كان طريق العلم به هو التواتر الذى يفيد قطعية الورود وانتفاء الريب ، فهذا هو الإجماع الذى تتم به الحجة ولا يصح أن يخالف ، ولا ريب أن العمل فى مثل هذا لا يكون عملاً بالإجماع من حيث هو إجماع وإنما هو عمل بما تلقته الكافة عن الكافة مما لا شبهة فى ثبوته عن صاحب الشرع ، وأن الإجماع فيه لم يكن إلا أثراً من آثار الثبوت على هذا الوجه فلا يكون مصدراً له ولا أصلاً فى ثبوته

ومن هنا قرر العلماء أن منكر حجية الإجماع لا يكفر فى حين أنهم حكموا بالكفر على من أنكر المجمع عليه

هذا وقد رأى بعض الباحثين أن الإجماع الذى كان يرجع إليه ويجرى على الألسنة فى الصدر الأول حيث لا نص هو إجماع بمعنى آخر غير هذا الإجماع الذى اصطلح عليه الأصوليون واشتهر بين الناس أنه حجة شرعية ، واعتمدت عليه عصور التقليد فى سد باب الاجتهاد ، وعصور التعصب فى الرمى بالتضليل والتفسيق والخروج عن سبيل المؤمنين . ونرجو أن تهيأ لنا فرصة قريبة نشرح بها نظرية هؤلاء الباحثين ونبين ما لها من الآثار الطيبة المباركة على الشريعة وعلى الأمة الإسلامية .

* * *

نعود بعد هذا إلى موضوعنا فنقول : إن الذين ذهبوا إلى حجية الإجماع لم يتفقوا على شىء يحتج به فيه سوى الأحكام الشرعية العملية ، أما الحسيات المستقبلة من أشراط الساعة وأمور الآخرة فقد قالوا : « إن الإجماع عليها لا يعتبر من حيث هو إجماع لأن المجمعين لا يعلمون الغيب ، بل يعتبر من حيث هو منقول عمن يطلعه الله على الغيب ، فهو راجع إلى الإخبارات فيأخذ حكمها ، وليس من الإجماع المخصوص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم لأن الحسى المستقبل لا مدخل للاجتهاد فيه ، فإن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الإجماع ، وإن لم يرد به نص فلا مساغ للاجتهاد فيه »[1] وعلى هذا تخضع جميع الأخبار التى تتحدث عن أشراط الساعة ومن بينها نزول عيسى إلى مبدأ القطعية والظنية فى الورود والدلالة ، وقد سلف بيان ذلك فى موضوع « السنة وثبوت العقيدة »

(١) التحرير

وعلى فرض أن أشراط الساعة مما يخضع للاجماع الذى اصطلحوا عليه نقول : إن نزول عيسى قد استقر فيه الخلاف قديماً وحديثاً :

أما قديماً فقد نص على ذلك ابن حزم فى كتابه « مراتب الإجماع » حيث يقول : « واتفقوا على أنه لا نبى مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده أبداً ، إلا أنهم اختلفوا فى عيسى عليه السلام : أيأتى قبل يوم القيامة أم لا ؟ وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بنى إسرائيل قبل مبعث محمد عليه السلام » كما نص عليه أيضاً القاضى عياض فى شرح مسلم ، والسعد فى شرح المقاصد ، وقد سقنا عبارته فى البحث السابق وهى واضحة جلية فى أن المسألة ظنية فى ورودها ودلالتها !

وأما حديثاً فقد قرر ذلك كل من الأستاذين المغفور لهما : الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا ، وفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى :

فالشيخ عبده رضى الله عنه يذكر وهو بصدد تفسير آية آل عمران « إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلىّ » « أن للعلماء هنا طريقتين : إحداهما وهى المشهورة أنه رفع بجسمه حيًّا وأنه سينزل فى آخر الزمان فيحكم بين الناس بشريعتنا ثم يتوفاه الله تعالى ... والطريقة الثانية أن الآية على ظاهرها ، وأن التوفى على معناه الظاهر المتبادر منه وهو الإماتة العادية وأن الرفع يكون بعده وهو رفع الروح ... الخ » ثم يذكر « أن لأهل هذه الطريقة فى أحاديث الرفع والنزول تخريجين : أحدهما أنها آحاد تتعلق بأمر اعتقادى ، والأمور الاعتقادية لا يؤخذ فيها إلا بالقطعى وليس فى الباب حديث متواتر . وثانيهما تأويل النزول » بنحو ما سبق نقله عن شرح المقاصد[1]

وقد ورد على المغفور له السيد رشيد رضا سؤال من « تونس » وفيه « ما حالة سيدنا عيسى الآن ؟ وأين جسمه من روحه ؟ وما قولكم فى الآية (إنى متوفيك ورافعك) . وإن كان حيًّا يرزق كما كان فى الدنيا فهم يأتيه الغذاء الذى يحتاج إليه كل جسم حيوانى كما هى سنة الله فى خلقه ؟ » فأجابه السيد رشيد إجابة مفصلة عما سأل عنه نقتطف منها ما يأتى :

قال بعد أن عرض للآيات وآراء المفسرين فيها « وجملة القول أنه ليس فى القرآن نص صريح فى أن عيسى رفع بروحه وجسده إلى السماء حيا حياة دنيوية بهما بحيث يحتاج بحسب سنن الله تعالى إلى غذاء فيتوجه سؤال السائل عن غذائه ، وليس فيه نص صريح بأنه ينزل من السماء وإنما هذه عقيدة أكثر النصارى وقد حاولوا فى كل زمان منذ ظهور الإسلام بثها فى المسلمين » ثم تكلم عن الأحاديث وقال : « إن هذه المسألة من المسائل الخلافية حتى بين المنقول عنهم رفع المسيح بروحه وجسده إلى السماء »[1]

أما فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى فقد كتب بمناسبة السؤال الذى رفع إلى فضيلته وكان سبباً فى فتوانا ، إجابة جاء فيها : « ليس فى القرآن الكريم نص صريح قاطع على أن عيسى عليه السلام رفع بجسمه وروحه ، وعلى أنه حى الآن بجسمه وروحه . وقول الله سبحانه : « إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلىّ ومطهرك من الذين كفروا » الظاهر منه أنه توفاه وأماته ثم رفعه ، والظاهر من الرفع بعد الوفاة أنه رفع درجات عند الله كما قال فى إدريس عليه السلام : « ورفعناه مكاناً عليا » وهذا الظاهر ذهب إليه بعض علماء المسلمين فهو عند هؤلاء توفاه الله وفاة عادية ثم رفع درجاته عنده فهو حى حياة روحية كحياة الشهداء وحياة غيره من الأنبياء . لكن جمهور العلماء على أنه رفعه بجسمه وروحه فهو حى الآن بجسمه وروحه ، وفسروا الآية بهذا بناء على أحاديث وردت كان لها عندهم المقام الذى يسوغ تفسير القرآن بها » ثم قال فضيلته : « لكن هذه الأحاديث لم تبلغ درجة الأحاديث المتواترة التى توجب على المسلم عقيدة ، والعقيدة لا تجب إلا بنص من القرآن أو بحديث متواتر » ثم قال : وعلى ذلك فلا يجب على المسلم أن يعتقد أن عيسى عليه السلام حى بجسمه وروحه ، والذى يخالف فى ذلك لا يعد كافراً فى نظر الشريعة الإسلامية »

هذه نصوص صريحة يقرر بها هؤلاء العلماء قديماً وحديثاً أن مسألة عيسى مسألة خلافية ، وأن الآيات المتصلة بها ظاهرة فى موته عليه السلام موتاً عادياً ، وأن الأحاديث الواردة فيها

(١) الجزء الثالث من تفسير المنار

(١) الجزء العاشر من المجلد الثامن والعشرين للمنار